

لا غلله له وأما الشرط الثامن وهو أن يكون  
 الأصل ناقصاً غير متشوج فلان ذلك لو لم يجب  
 لكان الحكم مسدداً غير مستند بالقياس  
**فضل الشرط** بعضهم شوطاً آخر منها أن  
 يجمع الأمل على تعليل الأصل أو ترد النص بذلك  
 ومنها أن لا يكون حكماً بالناحية وإن دخل في  
 قياس الأصول ومنها أن لا يكون معلاً لرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم **أما الشرط الأول**  
 فأعلم أن أكثر الفقهاء والمنكلمين ذهبوا  
 إلى أنه يصح القياس على كل أصل سواء  
 ورد النص على القياس عليه بعينه أو لم  
 يقعوا على ذلك وحكي على غير المرسي  
 المنع من القياس على الأصل إلا بعد أن يقع  
 بطلان على تعليله وعند قومه أنه لم يجب أن يصرح  
 على تعليله واستدل في الحان علم أن لا اعتبار

ذلك

بذلك بان القبح قد قاست على قول لم  
 يتقدمها إجماع على قياس تلك المسائل عليها وقد  
 قاست كل واحد منهم على غير الأصل الذي قاست  
 عليه غيره ولا نص لهم على القياس على أصل من  
 الأصول لانه لو نص لهم على ذلك لاحتج به بعضهم  
 على بعض في وجود القياس على ذلك الأصل لانه  
 ان كان الأصل قد نص على غلته فقد بينا ان ذلك  
 بعد بالقياس عليه وانه لا يحتاج إلى زيادة تعبد  
 وبيننا مثلاً لك في الغلة المستنبطه وقلنا ان  
 العقل يقتضي القياس بها على الأصل كما امارات  
 العقلية **وأما الشرط الثاني** وهو أن يكون حكم  
 ثابتاً مجرداً وإن دخل في قياس الأصول فقد استقر  
 امامنا ابو الحسن الموبد بالله احمد بن الحسين  
 الكاظمي وعليه السلام وزهدي الحسن وابو